بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٠٠
بتاريخ :	١٨ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم ٤٧ / ١ / ٣٤٨

السيد الأستاذ الدكتور / محافظ الإسماعيلية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٤٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بطلب الرأي فى مدى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي بسداد مبلغ التعويض المقضي به لشركة المقاولون العرب ومقداره مليون جنيه في التحكيم رقم ٥٨ / ٢٠٠١ وذلك في ضوء العقد المبرم بين الهيئة والمحافظة بتاريخ ٢٥ /٣/ ١٩٩٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تخصيص مساحة ٤ فدان بالشيخ زايد بمحافظة الإسماعيلية لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي بموجب قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٧٣١ لسنة ١٩٨٧ وذلك لبناء مجمع طبي عليها ، وبتاريخ ٢٥ /٣/ ١٩٩٠ تم الاتفاق بين محافظة الإسماعيلية والهيئة المشار إليها وفقاً لحكم المادة (٣٧) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ مؤداه أن تنوب مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة عن الهيئة – دون مقابل - في طرح أعمال تنفيذ المشروع في مناقصة عامة أو محدودة وتتولى الأعمال الخاصة بذلك حتى تمام البت في العملية وإجراء التعاقد والإشراف على أعمال المكتب الاستشاري للمشروع ومراجعة المستخلصات بعد اعتمادها من الاستشاري ، في حين تتحمل الهيئة جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ المشروع وتتحمل المسئولية الناتجة عن التأخر في توفير التمويل اللازم للمشروع في أوقاته المحددة .

وبتاريخ ١٩/٤/١٩٩٢ تم إبرام عقد إنشاء المرحلة الأولى من المشروع المذكور بين كل من مديرية الإسكان والمرافق بالإسماعيلية (طرف أول) وشركة المقاولون العرب (طرف ثان) و أشير في مقدمة العقد أنه تم بناءً على الاتفاق المبرم بين المحافظة والهيئة العامة للتأمين الصحي ، وتضمن البندان التاسع عشر والثالث والعشرون من العقد التزام الطرف الأول بصرف قيمة المستخلصات المقدمة من الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من ورودها إلى إدارة الحسابات ، و أن مدة نهو الأعمال خمسة عشر شهراً من تاريخ استلام الموقع خالياً من العوائق . وتم تسليم الموقع للشركة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤ إلا أن تسلم الأعمال ابتدائياً كان بتاريخ ١٩٩٨/١/٤ ، وقد تمت إضافة مدة ٧٢٠ يوماً إلى مدة تنفيذ العملية منها ٥٨٥ يوماً نتيجة التأخر في صرف المستخلصات ، و١٣٥ يوماً لظروف طارئة خارجة عن إرادة الشركة المتعاقدة ، فتقدمت الشركة بطلب إلى مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة لصرف التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقتها من جراء مد مدة تنفيذ العملية ، فعرض الطلب

إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق فإنتهت إلى أحقية الشركة في الحصول على التعويض على النحو الوارد بأسباب الفتوى ، وإذ لم تتمكن الشركة من الحصول على التعويض المطالب به بالطرق الودية فقد أقامت التحكيم رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ اختصمت فيه محافظ الإسماعيلية وطلبت الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها (مليونين وسبعمائة وأربعة وعشرون ألف وثمانية وثمانون جنيها) ، وأقامت الإدارة القانونية بالمحافظة بإخطار الهيئة العامة للتأمين الصحي بالتدخل في التحكيم المشار إليه باعتبارها الجهة الأصيلة المستفيدة والممولة للمشروع ، كما قامت المحافظة ولذات السبب بإخطار مكتب التحكيم بوزارة العدل لإلزام الشركة المحتكمة باختصام الهيئة العامة للتأمين الصحي ولكن دون جدوى الأمر الذي اضطرت معه المحافظة إلى استكمال إجراءات التحكيم ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ صدر حكم التحكيم المشار إليه بإلزام المحتكم ضده (محافظ الإسماعيلية) بصفته الرئيس الأعلى لمديرية الإسكان والمرافق بالإسماعيلية بأن يؤدي للشركة المحتكمة مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار التي أصابتها عن امتداد مدة تنفيذ العقد ، وإذ خاطبتم الهيئة العامة للتأمين الصحي غير مرة لتنفيذ حكم التحكيم المشار إليه ولكن دون جدوى فطلبتم الرأي .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٦ من محرم سنة١٤٢٧ هـ فتبين لها أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١٠١) منه على أن " **الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .** " .

وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ (الملغى) كان ينص في المادة (٣٧) منه على أنه " **يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة---------- ".**

وأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ينص في المادة (٥٦) منه على أن " **يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون** " . وتنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أن " **تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ---- ".**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أوجب تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الصادرة في المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية وأضفى عليها قوة الأمر المقضي وجعلها حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، إلا أن تلك الحجية تقتصر على الخصوم المعثلين في التحكيم دون أن تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم

ولما كان الثابت من الأوراق أن حكم التحكيم رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بجلسة ٢٩ / ٧/ ٢٠٠٣ والمقام من شركة المقاولون العرب ضد محافظ الإسماعيلية بصفته الرئيس الأعلى لمديرية الإسكان والمرافق بالإسماعيلية ألزم المحافظ بصفته بأن يؤدي للشركة المحتكمة مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض فإن حجية هذا الحكم وقوته التنفيذية تقتصر على طرفى الخصومة دون أن تتعداهما إلى غيرهما ، ومن ثم فلا مناص والحال هذه من التزام محافظة الإسماعيلية بالمبادرة بتنفيذ حكم التحكيم المشار إليه دون تراخ ، ولها بعد التنفيذ أن ترجع على الهيئة العامة للتأمين الصحي بالقاهرة - بحسبانها الجهة الأصيلة والمستفيدة من المشروع محل العقد موضوع طلب الرأي الماثل - بما أدته بالفعل من تعويض لشركة المقاولون العرب بحسبان أن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الإسماعيلية كانت حال إبرامها للعقد المشار إليه نائبة عن الهيئة العامة للتأمين الصحي وفقاً لحكم المادة ٣٧ آنفة الذكر من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، والاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ٢٥ / ٣/ ١٩٩٠ .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام محافظة الإسماعيلية بتنفيذ الحكم الصادر ضدها في التحكيم رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ ، وعليها الرجوع على الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمبالغ التي حكم بها عليها وتم تأديتها من جانبها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال السيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً في : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٦

ن / س